



جامعة السلطان الشري夫 علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY

كلية الشريعة والقانون

الفصل الدراسي الأول، للعام الجامعي 2021/2020م

ورقة أسئلة الامتحان

رمز المادة : SJ3301

اسم المادة : فقه القضاء وطرق الإثبات

المستوى : الليسانس

الرمن : ثلث ساعات

تبيبة:

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الأسئلة التالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: (15 درجة)

-1 اذكر دليلاً مشروعاً للقضاء من القرآن والسنة.

(5 درجات)

-2 بين وجه اختلاف القضاء عن الإفتاء.

(5 درجات)

-3 اختلف الفقهاء في تعين المرأة قاضية. بين ذلك الخلاف مع ذكر أدلة لهم.

(5 درجات)

السؤال الثاني: (15 درجة)

-1 بين مثال القرائن فيما يأتي: القتل، والسرقة، واللقطة.

(6 درجات)

-2 بين الحكم والسبب فيما يأتي:

(5 درجات)

أ) تدخل الخليفة في شؤون القاضي.

ب) أرشد السلطان القاضي.

ج) القاضي يقضي وهو غضبان.

د) قضى القاضي القضايا على حسب ترتيب التسجيل من المدعين.

هـ) القاضي صدر الحكم بعد أن سمع دعوى المدعي.

-3 وضح مدى ولادة القاضي في نظر ما يأتي:

(4 درجات)

أ) دعوى نفسه وأقاربه.

ب) خصومة السلطان.

السؤال الثالث: (15 درجة)

-1 عرف دعوى الحسبة.

(5 درجات)

-2 اختلاف الفقهاء في حكم القضاة في المسجد، بين آراءهم فيه مع ذكر أدلةهم.

(5 درجات)

-3 بين حكم الدعوى مع ذكر التعليل فيما يأتي:

(5 درجات)

- (أ) أن يكون المدعى به معلوماً.
- (ب) أن يكون المدعى عليه صحي.
- (ج) أن يذكر المدعى في صيغة دعواه أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعوه.
- (د) أن يذكر المدعى في دعوى الأرض الزراعية أن المدعى عليه هو واضح يده عليه.
- (هـ) أن يكون المدعى غائباً يوم القضاء.

السؤال الرابع: (15 درجة)

-1 اختلاف الفقهاء في الجعل في الوكالة بالخصوصة، أجب ما يأتي:

(5 درجات)

- (أ) بين آراء الفقهاء فيه.
- (ب) اذكر مثال لهذا الجعل.

-2 كيف تكون المراقبة بحضور المدعى والمدعى عليه؟

(5 درجات)

-3 بين رأي الشافعية في المراقبة إذا كان المدعى عليه الغائب يقيم خارج بلد القاضي.

(5 درجات)

السؤال الخامس: (15 درجة)

1- الإقرار حجة قاصرة على المقر. بين فيما يأتي:

(5 درجات)

- أ) دليل مشروعية الإقرار.
- ب) الشروط المتعلقة بالمقر.

2 - اليمين من وسائل إثبات الدعوى. بين ما يأتي:

(5 درجات)

- أ) المقصود باليمين الشرعية.
- ب) الحقوق التي تجري فيها اليمين، ورأي الفقهاء فيها.

2- بين نصاب الشهادة فيما يأتي: جريمة الزنا، جريمة السرقة، النكاح، الإجارة، والرهن.

(5 درجات)

بالتفصيق والنجلج